فتاوى الطهارة

النجاسة التي لا لون لها هل يكفي أن تُغسل بماء أكثر منها؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك)41211(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل هل النجاسة التي لا لون لها يكفي ان تغسل بماء اكثر منها تصب عليها الماء حيث ياسين عم يكفي يكفي صب الماء عليها من البول. البول ليس له جرم - 00:00:01

فيكفي في تطهير الثوب صب الماء عليه لكن يعني بشيء من التكرار او او ان تعصر الثوب الموضع الذي صببت عليه الماء نعم - 00:00:50